محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٦/١١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ، فايز حمارنة ، محمد المحادين

المميـــــز: وكيله المحامـــي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام

بتاريـــــخ ٢٠٠٥/١١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء اربد في القضية رقـــم ٢٠٠٥/٤٤٠ تاريـــــخ ٢٠٠٥/٩/٦ المتضمن رد الاســتئناف موضــوعاً وتأيــيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات المفرق رقـــــم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ القاضي وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائــية تجــريم المــتهم بجناية الشروع بالسرقة بحدود المادتين ٤٠٤ و ٧٠ عقوبات.

عطفــاً علــى ما ورد بقرار التجريم واستناداً لأحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٠ عقوبات تقــرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســنتين والرســوم ونظــراً لظروف القضية وإسقاط الحق الشخصي عن المجرم وإعادة الصاروخ المسروق مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لهذا وعملاً بالمادة ٤/٩٩ عقوبــات وضع المجرم بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمين المستأنف رسوم الرد وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت المحكمـــة بالنتيجة التي توصلت إليها وان ما ورد في القرار لا يستند إلى البينات المقدمة في الدعوى وقد جاء القرار افتراضياً واستنتاجياً واقدم ما يلي:

أ- إن المحكمـــة اســـتندت إلـــى أقوال المتهم لدى المدعي العام الذي ذكر بها واقعة الدخـــول إلى الشركة واقر بها ولكنه لم يعترف بأنه دخل إلى الشركة للسرقة بل دخل لاحضار محفظته التي نسيها.

ب- الشـــاهد وقد شاهد المتهم يقوم بالقفز عن الســـــور وامسك به الشـــاهد وهذا يدل دلالة قاطعـــة على أنه لم يدخل للســـــرقة لأنه شاهده عند دخوله .

٢- إن بينة الدفاع جاءت مطابقة لأقوال المتهم وبينات النيابـــــة من حيث أنه دخل إلى الشركة لاحضار محفظته التي نسيها ولم يدخل من اجل السرقة.

٣- إن أقـــوال الممـــيز لدى الشرطة جميعها صحيحة باستثناء ما دون منها من أنه دخل للســـــرقة فهـــذا نتيجة الضرب الذي اثبته المميز بالبينة المقدمة حيث أثبتت شهادة الشهود ذلك.

٤- إن الأحكـــام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى علـــى الشك والتخمين وان النيابة لم تقـــدم أية بينة قاطعة تفيـــد بأن دخول المتهم كان بقصـــد الســـرقة اليس من الممكن أن يكـــــون شخص اخر مـــن الشركـــة أو من خارجها هو الـــذي وضـــع المقص علـــى السور؟ وهل أثبتت النيابة أن المتهم هو الذي وضعه بقصد السرقة واين النية على ذلك؟.

٥- إن قناعة المحكمة بارتكاب المتهم للجرم المسند له يجب أن تستمد من البينات المقدمة فـــي القضية وان كافة البينات المقدمة لا تؤدي للنتيجة التي توصلت لها المحكمة ولا يمكن أن تكون قناعة بذلك.

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريـــــــخ ٢٠٠٦/١/٢٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــــــــقـــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أحالت إلى محكمة جنايات المفرق المـــتهم بتهمـــــة جناية الشروع بالسرقة خلافا لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٠) عقوبات .

وتـــتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة أنه في ٢٠٠٤/٨/٢٠ ليلاً تمكن المتهم من الدخول إلى محطة توليد كهرباء ارحاب عن طريق القفز عن السور الـــبالغ ارتفاعه مترين تقريبا وحاول سرقة صاروخ قص نوع كينج وحاول الخروج عن طـــريق التسلق عن السور وبنفس الطريقة التي دخل بها لا أنه لم يتمكن من ذلك وخرج من خلال عبارة تحت السور بعد أن كان قد قام بربـــط الصـــاروخ بواسطة سلك بالسور مـــن اجـــل اتمـــام ســـرقته وعـــند محاولته الخـــروج خارج المحطة سمع الحـــراس الموجوديـــن فـــي المحطة صوت وتوجهوا إلى مصدر ذلك الصوت حيث تبين أنه المتهم والقوا القبض عليه واتصلـــــوا بالشرطة وجرت الملاحقة .

باشـــرت محكمـــة جنايات المفرق نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٥/١ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢١ والذي قضت فيه بتجريم المتهم (الممـــيز) بجناية الشروع بالسرقة بحدود المادتين (٤٠٤ و٧٠) عقوبات وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٠) عقوبات الحكم بوضعه بالأشغال المؤقتة مدة سنتين والرسوم وتخفيضها إلى الحبـــس سنة واحـــــدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف اربد حكمـــاً برقم ٢٠٠٥/٤٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف رسوم الرد وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

لـــم يـــرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحة تمييزه المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٥ .

وعن أسباب التمييز وحاصلها النعي على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وفي تقديرها للبينات ووزنها.

وفـــي ذلك نجد أن ما ورد بهذه الأسباب يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية الممنوحة لمحكمـــة الموضوع في وزن وتقدير البينة والذي تستقل بتقديره تلك المحكمة وفقا لأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي اعطت محكمة الموضوع سلطة تقديـــرية واسعة في وزن البينات والاقتناع بالأدلة وجعلت لها الحق بأن تحكم في القضية حســـب قناعتها الشخصية ولها أن تأخذ بما تقنع به وطرح ما لا يرتاح إليه وجدانها دون معقـــب علـــيها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن ما توصلت إليه مستخلص استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد قنعت من خلال البينات المقدمة والمستمعة في هذه القضـــية بارتكاب المميز لما اسند إليه وانه اقدم بتاريـــــخ ٢٠٠٤/٨/٢٠ وحوالـــي الســـاعة الثامنة والنصف ليلاً بالذهاب إلى محطة توليد كهرباء ارحاب من اجل السرقة حيث قام عند وصوله المحطة بالتسلق على السور بعد أن وضع بلـــوك وقفـــز إلـــى داخل المحطة وشاهد صندوق بداخله صاروخ مقص جلخ نوع كينج وربطـــه بسلك ووضعه على السور من اجل سرقته بعد خروجه من داخل المحطة إلا أن الحـــراس قد شاهدوه وهرب عن طريق عبارة مياه خارج السور والقي القبض عليه ولم يتمكن من إتمام سرقة الصاروخ وقد اعترف بذلك بأقواله لدى الشرطة والتي ثبت من بينة النيابة أنه أدلى بها بطوعه واختياره وهذا الاعتراف تعزز بباقي بينة النيابة وأجرى كذلك كشف الدلالة بطوعه واختياره وتبين لتلك المحكمة أن ما اقدم عليه المميز من أفعال تشكل جناية الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٤٠٤ و٧٠) من قانون العقوبات .

وعلـــيه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف مبنياً على ما ورد في الدعوى من بيـــنات وانهـــا تكون قد مارست صلاحيتها بوزن البينة المقدمة إليها واستخلصت منها ما أدى إلى تكوين قناعتها حول اقتراف المميز لما اسند إليه .

lawpedia.jo

وبالنســـبة للبينة الدفاعية وحيث أن محكمة الاستئناف لم تأخذ بها مما يعني طرحها وفقا للصلاحية الممنوحة لها.

وحيـــث جاءت النتيجة التي توصلت إليها محكمتي الموضوع سائغة ومقبولة وغير مناقضة للبينة المقدمة وقد أشارت للبينات المؤيدة لتجريم المميز فعليه تكون أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز فنقرر ردها.

لهـــذا ولعـــدم ورود أســـباب التميـــيز على القرار المميز نقرر رده وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ صفر سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٣م

lawpedia.jo

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**القاضي المترئس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / ر ش